

قرار وزاري رقم ١٥٥٩/٢/٢٠٢٤

وزیر العمل

بعد الإطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٦ هـ .

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١/٥٥١ وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٩هـ .  
وبناء على توجيه مجلس الوزراء الموقر ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم  
٢٥٦٨٦/ب وتاريخ ٢١/٦/١٤٣١هـ .

## یقیرر ما یا لی :

**أولاً :** لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم العاشر من برج السرطان الموافق الأول من شهر يوليو إلى نهاية اليوم التاسع من برج السنبلة الموافق نهاية شهر أغسطس من كل عام .

**ثانياً** : على صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ من نظام العمل مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار .

**ثالثاً** : يستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز ، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة ، على أن تتخذ الإجراءات الازمة لحمايةهم من أضرار أشعة الشمس .

**رابعاً** : تطبق على مخالفته هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من نظام العمل .

**خامسًا:** يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

**سادساً) :** على وكيل الوزارة للشئون العمالية تنفيذ هذا القرار .

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقٌ

وزير العمل

غازى بن عبد الرحمن الفقىوى

قرار وزاري رقم ١٥٥٩/٦/٢٠٣١

إن وزير العمل

بعد الإطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١/٥٥١ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧ هـ .

وبناءً على توجيه مجلس الوزراء الموقر ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٨٦/ب وتاريخ ١٤٣١/٦/٢ هـ .

يقرر ما يلي :

**أولاً** : لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم العاشر من برج السرطان الموافق الأول من شهر يوليو إلى نهاية اليوم التاسع من برج السنبلة الموافق نهاية شهر أغسطس من كل عام .

**ثانياً** : على صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ من نظام العمل مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار .

**ثالثاً** : يستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز ، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس .

**رابعاً** : تطبق على مخالفه هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣٦) من نظام العمل .

**خامساً** : يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

**سادساً** : على وكيل الوزارة للشئون العمالية تنفيذ هذا القرار .  
والله الموفق ،،،

وزير العمل

خالد بن عبد الرحمن القصبي



صورة مكتبنا

صورة لمكتب معالي النائب

صورة وكيل الخطيب

صورة للقانونية مع الأساطير

صورة للمنظمات

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصدار: ٢٥٦٨٦ / ب

تاريخ الصادر: ٢٠١٧/٦/٢

المرفقان: ٨ لـ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء (٠٧١)

برقية

سلمه الله

صاحب المعالي وزير العمل

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه نسخة من خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧ هـ الجوابي لبرقيتنا رقم ٢٨٦٦١ / ب وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١ هـ المبلغ بها التوجيه الكريم القاضي بأن يُعرض على مجلس الوزراء خطابكم رقم ١٤٣٠/٧/١١ هـ المرفق به مشروع القرار الوزاري المعد بشأن تنظيم أوقات العمل تحت أشعة الشمس ...

وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - كما اطلع على التوجيه الكريم، وعلى محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩ هـ المعد في هذا الشأن، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتّخذة بهذا الصدد... وقد وجه مجلس الوزراء وزارة العمل بتضمين مشروع القرار الوزاري الخاص بتحديد ساعات العمل تحت أشعة الشمس ما يلي:

- استثناء العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة، من البند (أولاً) من مشروع القرار، على أن تتخذ الإجراءات الازمة لحمايةتهم من أضرار أشعة الشمس.

- التأكيد على تطبيق العقوبات الواردة في نظام العمل في حق المخالفين للقرار. ونأمل الإطلاع وإكمال اللازم وفقاً لما وجه به مجلس الوزراء.. وقبلوا تحياتنا.

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٦١٥٥

٦٢٥